يفوت تلك المصلحة فلا يمكن الزامه لاجل الاكثر ومن طرف المكاري
ليس كذلك فبداؤه بدا من العقد قصدا فلا اعتبار له وترك
خياطة مستاجر عبدا ليخيط بمستاجر ليعمل في الصرف فتعلق بترك
وانما لم يكن عذرا اذ امكنه ان يقعد الخياط في ناحية من الدكان ويعمل
الصرف في ناحية اخرى وبيع ما آجره وتنفسخ بموت احد العاقدين
عقدها لنفسه وان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف
مسائل شتى من احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض جاره لم يضمن لان هذا التسبب وشرط
الزمان فيه التعدي وقال شمس الائمة السرخسي هذا اذا كانت
الريح ساكنة حين اوقد النار ثم تحركت لانه لا صنع له في تحريكها
واما اذا كانت مضطربة ينبغي ان يضمن لانه يعلم انها لا تستقر
فلا يعذر فيضمن وان اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح عليه
العمل بالنصف صح هذا شركة الصنايع وصاحب الهداية اطلق عليه
شركة الوجوه الا انه عنى المراد حيث قال فهذا بوجاهته يقبل
وهذا بحذاقته يعمل فينتظم بذلك المصلحة ولا تضر الجهالة فيما يحصل
وهذا العقد غير جائز قياسا واليه مال الطحاوي لان احدهما يقبل
العمل ويستاجر الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جائز
استحسانا لما ذكرنا آنفا كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل
محملا معتادا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة ولو اراه الجمال فهو اجود
وان استاجره ليحمل قدرا من زاده فاكل منه رد عوضه ومن
قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ
فعليه المسمى لانه عين الاجارة والغاصب التزمه فانعقد بينهما
عقد اجارة الا اذا جحد اي الغاصب ملكه وان اقام بينة من

صدر الشريعة

صدر الشريعة

من بعد فانه لما جحد ملكه لم يكن ملتزما بالاجارة واقام البينة بعد
ذلك لا يجدي او اقر بالملك له عطف على قوله اذا جحد لكن قال
لا اريد بهذا الاجرة فانه ح لا يكون ملتزما بالاجارة وصح الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة اي المساقاة والوكالة والكفالة
والمضاربة والقضاء والامارة اي تفويضها والايصاء اي جعل
الغير وصيا والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة
الى الزمان المستقبل كما يقال في المحرم آجرت هذه الدار من غرة
رمضان الى سنة لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين لانها
تمليك وقد امكن تنجيزها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف
الفصل الاول **كتاب المكاتب** في الشرع
عقد بين المولى وقنه ويكون من المولى رقبة ومن القن العوض
سمي به لان كلا منهما كتب على نفسه الاداء في هذا الوفاء كذا
في الحقايق واما ما ذكر من اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة
مآلا فاثر يترتب عليه ولا يلزمه لان اعتاقه رقبة ايضا قد يوجد
حالا كما اذا ادى البدل حالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل
بمال حال قال الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من نجمين لانه [illegible]
لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض
[illegible] او منجم اي موزع حصصها يؤديها دفعات النجم في الاصل
الكوكب ثم نقل الى الوقت المضروب المعين اذ يعرفون الاوقات
بالنجوم فقيل نجوم الكتابة للاوقات المعينة لاداء حصصها ثم
[illegible] في تلك الحصص المؤداة في تلك الاوقات ثم اشتق
[illegible] الفعل فقيل نجم الكتابة او الرقبة اي وزع حصصها واداها

قال صدر الشريعة يعني ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحود الغاصب انه ملكه ولا يخفى ما فيه من الخلل فتامل منه

قال لان الاجارة تنعقد شيئا فشيئا بحسب حدوث المنافع فيكون مضافة ولا وجود لها في الحال هذا معنى اضافتها لا انه توهم الذهول ضرورة منه

تاج الشريعة

وفي شرح صدر الشريعة وفي السلم الاجل قائم مقام المعقود عليه ولا حاجة اليه في الجواب ذكره صاحب الهداية والمذكور انما الحاجة اليه في جواب منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)